

إحكام الأحكام

الحديثان 81 ، 82 : مراعاة الإمام المأمومين في ضعفهم و سقمهم وذي الحاجة منهم .
الحديث السادس : عن أبي هريرة B أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف و السقيم و ذي الحاجة و إذا صلى أحدكم بنفسه فليطول ما شاء] .

82 - : و ما في معناه من حديث أبي مسعود الأنصاري B وهو الحديث السابع قال : .
[جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا قال : فما رأيت النبي A غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال : يأيتها الناس إن منكم منفريين فأياكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير و الضعيف و ذا الحاجة] .
حديث أبي هريرة و أبي مسعود و اسمه عقبة بن عمرو و يعرف بالبدرى و الأكثر على أنه لم يشهد بدرا ولكنه نزلها فنسب إليها يدلان على التخفيف في صلاة الإمام و الحكم فيه مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول وفيه بعد ذلك بحثان .
أحدهما : أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم فحيث يشق على المأمومين التطويل و يريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف و حيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقهاء أنه إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك و إن شق عليهم فقد أثروا و دخلوا عليه